

# أحكام طلاق المضطرب نفسيا

يكتب

د/ شهر الدين قالة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
جامعة باتنة. الجزائر

ملخص

هذا البحث محاولة للحكم على تصرف من تصرفات المضطرب نفسيا وهو الطلاق، وذلك من خلال بيان مفهوم الاضطراب النفسي، وتحديد العلاقة بينه وبين الجنون والإكراه، كعارضين من عوارض الأهلية.

## Résumé

*Cette recherche tente de juger sur le divorce du trouble psychologiquement, à travers la définition des troubles psychologiques, et la détermination de la relation entre ce genre du trouble et la folie, ainsi que la compulsion, comme étant des obstacles d'aptitude*

## مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إذا كان الشارع الحكيم حين كلف الناس رفع القلم عن النائم والصبي والمجنون لجامع عدم الإدراك والتمييز عندهم، ورفع الحرج عن المخطئ والناسي والمكره، فنهج فقهاؤنا الأولون مسالك أبدعوا فيها وهم يبحثون عن أحكام المجنون والمكره وغيرها.

فذكروا الجنون، لما تحدثوا عن عوارض الأهلية، وألحقوا به الخبر والرسوس والبله والبرسام، وهي مصطلحات لأمراض عقلية شاعت في زمان الناس ذاك.

ولما استقل علم النفس . اليوم . عن الفلسفة، وأصبح له فروعه، ومنها علم النفس الإكلينيكي (العيادي) رتب في مباحثه، وعالج في موضوعاته مصطلحات جديدة ناتجة عن التخسيص العميق للأمراض النفسية والعقلية، ومن تلك المصطلحات: الااضطرابات العصبية، الااضطرابات الذهانية، الااضطرابات السيكوباتية، الااضطرابات السيكوسوماتية، الفضام، البارانويا، الهيستيريا، الوسواس القهري، وغيرها كثيرة ...

هذه المصطلحات قد تكون تعبر عن أمراض نفسية أو عقلية هي ذاتها التي عبر عنها فقهاؤنا قديماً بغيرها من المصطلحات، وقد تكون مما نزل على الناس من الداء والبلاء مما لم يصب به أسلافنا .

وسنحاول في هذا البحث أن ندرس أحكام تصرفات المضطرب نفسياً في موضوع خطير في حياته الروحية؛ وهو الطلاق.

فإشكالية البحث . إذن . تبرز عند محاولة بيان موقع الااضطرابات النفسية من الجنون أو الاكراه، وبين أنواع الااضطرابات النفسية تبعاً لذلك، ثم بحث أحكام طلاق المضطرب نفسياً.

### **المطلب الأول: تعريف الااضطرابات النفسية وعلاقتها بعوارض الأهلية أولاً: تعريف الااضطرابات النفسية :**

يعرفها محمد عودة بأنها: "المظهر الخارجي لحالات التوتر، والصراع النفسي الداخلي، التي تؤدي إلى اختلال جزئي للشخصية، يظل معه المضطرب متصلًا بالحياة الواقعية، ولهذا المظهر جملة من الأعراض التي قد تظهر كلها، أو جزء منها، مثل: الخوف، القلق، الاكتئاب، الوسواس، الأفعال القهيرية، سهولة الاستشارة، الحساسية الزائدة، اضطرابات النوم، الشكوى من الأمراض الجسمية، عدم القدرة على استبصار الذات، أو تحديد الأهداف أو اتخاذ القرار، أو الفشل في التوافق، أو اختلال جهة الضبط، أو انهيار القيم، وفقدان المعايير"<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى أعراض الااضطرابات النفسية أكثر مما يشير إلى حقيقتها. ويعرفها مصطفى فهمي بأنها: "عبارة عن مجموعة من الانحرافات

التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذا التعريف أن الاضطراب النفسي ليس جسمياً، ولا عضوي المنشأ، إنما هو اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يكون سببه إصابة أو تلفاً في الجهاز العصبي، وإنما يعود السبب إلى صدمات إنجعالية أو تجارب مؤلمة، أو اضطراب علاقة المصاب مع وسطه الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

والحقيقة أن الوقوف على المعنى الصحيح للاضطراب النفسي لا يتم إلا بمعرفة المعيار الذي يميز به بين الشذوذ والسواء.

وقد اختلف علماء النفس في تحديد انحراف النفس وسوانحها، وفي وضع تعريف لصحتها وسقمها، ولكنهم ذكروا جملة من المعايير لتحديد السواء والانحراف، ويمكن إجمال تلك المعايير في:

1. الخلو من الانحراف.
2. تحقيق التوازن.
3. تحقيق التوافق.
4. تحصيل السعادة.
5. المعيار الطبيعي.

#### **ثانياً: علاقة الاضطرابات النفسية بعوارض الأهلية**

ستحاول هنا تحديد العلاقة بين بعض الاضطرابات النفسية والعقل، ودراسة إمكانية إلحاقي هذه الاضطرابات بالجرون؛ باعتبار تأثير الإدراك لدى أصحابها، وزوال العقل عندهم، وكذا تحديد العلاقة بين اضطرابات نفسية أخرى وبين الإكراه في محاولة لبحث إمكانية اعتبار هذا النوع من الاضطرابات التي يفقد أصحابها اختيارهم، أو جزءاً منه إكراهاً داخلياً، ويبحث إمكانية اعتبار هذا الأثر عارضاً من عوارض الأهلية.

أ. ما يمكن أن نلحظه من خلال تعريف الفقهاء للجرون، والعته، والدهش، أن ما يعترى الإنسان من أحوال يضطرب فيها الإدراك، فيذهب العقل كلياً، أو جزئياً، فإن ذلك يؤثر في أهلية الأداء إلغاء أو نقصاناً.

والملاحظ أيضاً أن ما يؤثر في العقل فيزيلاً يكون معتبراً ولو كان انفعالاً.

ولقد أثبت علماء النفس بعض حالات الاضطرابات النفسية التي يتأثر فيها الإدراك؛ وينذهب التمييز كما في الاضطرابات النفسية الكبرى<sup>(4)</sup> (الذهان). مثلاً، وذهب بعض علماء النفس ورجال القانون إلى اعتبار كل أنواع الذهانات جنوناً، يقول د. محمد عز الدين توفيق: "... وتقدر نسبة الذين يعانون من انحراف شديد في الصحة النفسية بحوالي 2,5 % ، وهم الذهانيون (المضطربون عقلياً والمجانين)، وعنة المجرمين"<sup>(5)</sup>.

كما اعتبر د. لطفي الشرييني الذهان جنوناً، وحاول أن يلحق بعض الاضطرابات النفسية بما يراه يناسبها من المسميات القديمة كالعته، والدهش، فقال في ذلك: "فيما نعتقد بأن هذه المسميات يقابلها بعض المصطلحات النفسية التي يستخدمها الطب النفسي الحديث وتشخيص الحالات النفسية، فالجنون يقابل الذهان PSYCHOSIS وهي حالة اضطراب عقلي شديد، والعته يقابل التخلف العقلي RETARDATION MENTAL، والخرف DEMENTIA، وتعني الأولى نقاصاً في النمو العقلي يحول دون اكمال العقل، والثانية تدهور العقل بعد اكماله كما يحدث في الشيخوخة، أما حالات الدهش فتقابل الجنون المؤقت PSYCHOSIS TRANSIENT التي يستمر فيها الاضطراب العقلي لفترة زمنية محدودة ثم تتحسن الحالة، أما السفة والعفلة فإنها أقرب إلى حالات اضطراب الشخصية أو الانحرافات السلوكية BEHAVIOUR DISORDERS PERSONALITY OR الأطباء النفسيين من ناحية أخرى"<sup>(6)</sup>.

والظاهر أن إلحاد الاضطرابات النفسية - أو بعضها - بالسميات المعروفة قد يبرر بهذه الطريقة لا مبرر له ولا دليل قوي عليه، كما أن اعتبار كل ذهان جنوناً حكم ينبغي التوقف عنده وعدم أخذته على إطلاقه، أو على أنه أمر مسلم به؛ لأن طريقة تصنيف الاضطرابات النفسية عند علماء النفس أمر غير متفق عليه، وقد اعترض بعض المتخصصين في الطب النفسي على إلحاد كل الذهانات بالجنون.

يقول د. سيد القط: "قد حدثت محاولة حديثة نسبياً، وهي ما زالت سائدة في مصر يتبناها القضاة ومحكمة النقض ومصلحة الطب الشرعي، رغم انطواها على

خطأً بين، هذه المحاولة هي ترجمة الجنون آلية إلى المرض العقلي (الذهان)، ولا يوجد في المراجع القانونية أو الطب . نفسية أو الطب الشرعية ما يبرر هذا الخطأ الشائع<sup>(7)</sup>.

والذي يمكن أن نخلص إليه في موضوع علاقة الاضطرابات النفسية بالجنون أو . بالأحرى . بالعقل ما يلي:

1 . أن بعض الاضطرابات النفسية تدرج . من خلال أسبابها، وأعراضها، وطبيعتها . تحت تعريف الجنون، أو العته أو الدهش؛ ذلك لأن ذهاب العقل وزوال الإدراك كليا في بعض الاضطرابات النفسية، أو جزئيا في بعضها الآخر أمر قرره المتخصصون، وجريان أفعال المضطرب نفسيا في غالب حاله على غير نهج العقلاء غالبا أو نادرا ليس بخفي.

2 . أن العبرة في إلحاد بعض هذه الاضطرابات بالجنون بزوال العقل وحصول الخلل في الإدراك لا في كون الاضطراب ذهانا، أو عصابة، أو غيرهما، فحيثما ثبت زوال الإدراك كليا، اعتبرنا حكم الاضطراب . مهما كان نوعه . كحكم الجنون، أو جزئيا كان حكمه حكم العته، وإذا ثبت سلامه الإدراك والتمييز، فإن المضطرب نفسيا مهما كان نوع اضطرابه يعد عاقلا مسؤولا.

ب . وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار بعض ما يكره به المرء من وسائل الإكراه كالقتل، والقطع، وغيرهما إكراها واحتلقوها في اعتبار بعضها كذلك، كالضرب البهين وحبس يوم مثلا، وذلك كله من وسائل الإكراه الخارجية ، والملاحظ أن الإكراه المعتبر عند الفقهاء هو ما كان من الغير، فهل يمكن اعتبار الدافع النفسي إكراها حين يكون قويا يسلب الإرادة كما في بعض الاضطرابات النفسية؟.

يذهب بعض فقهاء القانون<sup>(8)</sup> في مصر وفرنسا إلى أن الإكراه ي عدم حرية الاختيار ويستوي أن يكون الإكراه من عمل خارجي أو من دافع داخلي في نفس الفاعل أعجز حريته في الاختيار.

والحقيقة أن الشافعية في بعض أقوالهم<sup>(9)</sup> حين يعتبرون السكران كالمكره، حيث إن السكر . عندهم . يضعف قدرة الاختيار قبل أن يبلغ حد فقد الإدراك،

ويفرقون في السكر بين ما كان من حلال فيلحقونه بالمكره، وبين ما كان من غير حلال فيحملون صاحبه المسؤولية كاملة.

فالشافعية . هنا . وإن لم يصرحوا باعتبار الإكراه الداخلي فإن مذهبهم في اعتبار السكران كالمكره إشارة إلى ذلك.

أما الإمام ابن القيم فقد صرخ بذلك في غير موضع حين انتصر لمذهبه في طلاق الغضبان في كتابه: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: يقول . رحمه الله : "لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعاً لمكرهه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتَدَ غضبه حتى ألجأ الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتalking به كما يلجه إلى فعل ما لم يكن لو لا الغضب يفعله"<sup>(10)</sup> .

ثم يصرح بوجود الإكراه الداخلي تصريحاً بيئنا فيقول: "الوجه السادس) وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهراً للإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها..."<sup>(11)</sup>

والمعنى الذي قيل من أجله ما قيل في الغضبان قد يقال نفسه في كثير من الأضطرابات النفسية التي ثبت أن أصحابها يفقدون إرادتهم ويفسد فيها اختيارهم . ولكن بعض فقهاء القانون<sup>(12)</sup> أبدوا اعتراضهم عن اعتبار ما يمكنه أن يسلب الإرادة من الداخل إكراهاً وذلك لعدم إمكانية . أو على الأقل . لصعوبة التتحقق من وجود ما يسلب الإرادة؛ إذ لا نعرف وسيلة لقياس الجهد الذي يبذل الإنسان في الانتباه ليزعم على رأي معين.

والذي يدو في هذا الموضوع . اعتبار الأضطرابات النفسية المؤثرة في الإرادة والاختيار إكراهاً أو عدم اعتبارها . ما يلي :

1 . لما كان للعملية العقلية دورها في الإرادة، كما بينا ذلك في التعريف الاصطلاحي للإرادة فإن كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز يمكن اعتباره إكراهاً، تجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره.

2 . إذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز مع ضعف في الإدراك بسبب الاضطراب

النفسي، فإن انعدام الإرادة هنا أو ضعفها لا تعفي صاحبها من المسؤولية، إلا أنه يمكن أن نفرق بين صفين من فاقدِ الإرادة من هذا النوع؛ فهناك من ضعفت إرادته وفسد اختياره لأنه أُلف الانحراف طوعاً وحباً في المعصية فوقيت عنده دواعي الانحراف واشتَدَّ الميل إلى العصيان وضعف أمام ذلك كله في إرادته مع سلامة إدراكه فهذا الذي يجب أن يحمل المسؤولية على ما صدر منه في آقواله وأفعاله.

**المطلب الثاني: تصرفات المضطرب نفسيا المتعلقة بالطلاق وما شاكله ومتعلقاته:**

والمقصود بما شاكل الطلاق الظهار، واللعان، والإيلاء، والخلع، وبمتعلقاته: الرجعة، والعدة، والنفقة.

والاضطرابات النفسية التي يمكن أن يدرس حكم طلاق أصحابها هي:  
الاضطرابات النفسية المؤثرة في الإدراك سواء أكان التأثر بسبب إدمان أو بغيره،  
والاضطرابات الانفعالية والاضطرابات الباراسيكولوجية.

#### **الفرع الأول: أحکام المضطرب نفسياً الفاقد للإدراك في الطلاق وما يتعلق به**

المقرر عند علماء النفس الإكلينيكي أن الغالب في حال الذهاني هو تدهور قدراته العقلية، وتأثر إدراكه، وهو حال المضطرب نفسياً الذي تزيد دراسته طلاقه ومتعلقاته وإذا ثبت أن بعض العصابيين يفقدون إدراكهُم في وضع من أوضاعهم فإنهم يلحقون بأحكام هذا الفرع.

ولما كان المضطرب نفسياً يتأثر في إدراكه إما بسبب من الأسباب غير الإدمان وإما به، فإننا سندرس طلاقه ومتعلقاته في الحالتين:

#### **أولاً: أحکام طلاق المضطرب نفسياً فاقد الإدراك بغير إدمان ومتعلقاته**

الغالب في حال الذهاني . كما أشرنا . أن يفقد إدراكه، وإذا تحقق ذلك كان حكم طلاقه ومتعلقاته كحكم المجنون في ذلك كله، ولذلك فإننا سندرس طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعنه، ورجعته، وحضارته وعدهة المجنونة وإحدادها.

1- طلاق المضطرب نفسياً فاقد الإدراك وظهاره وإيلائه ولعنه ورجعته:  
ذهب الفقهاء<sup>(13)</sup> - بالاتفاق - إلى عدم صحة طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعنه، خلعه ورجعته القولية.

وكل اضطراب نفسي يفقد معه الإدراك يصير حكمه في الطلاق كحكم الجنون. يقول عبد الرحمن الجزيري: « فلا يصح طلاق المجنون، ولو كان جنونه

متقطعاً يأتيه مرة، ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفادة، والمراد بالجنون من زال عقله بمرض، فيدخل المعمى عليه، والمحموم الذي غيّر عقله الحمى فصار يهذى، ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي، أما الذي لم يزل عقله ولكنّه يغطى ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر وحشيش وأفيون، وكوكايين ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرد، فذهب عقله وطلق أمرأته فإن طلاقه يقع عليه<sup>(14)</sup>.

إذن فكل اضطراب نفسي يزول معه الإدراك يأخذ حكم الجنون وإن كان الذهان هو الاضطراب الذي عادة ما يفقد معه الإدراك والتمييز، فلا يصح طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه ولا لعنه، ولا رجعته القولية، والدليل على عدم وقوع طلاق الجنون وسائل أقواله قول النبي ﷺ : «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يَفِيقَ»<sup>(15)</sup>.

ووجه دلالة الحديث على ذلك أن الجنون غير مكلف وغير المكلف لا اعتبار لأقواله؛ ومنها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والخلع، والرجعة القولية.

وكذا قول النبي ﷺ : «كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(16)</sup>.

ووجه دلالة هذا الحديث على المطلوب هو أنه إذا دلّ نصه على عدم وقوع طلاق المعتوه، وهو من لديه شيء من العقل، فمن باب أولى أن لا يقع طلاق من ليس له عقل تماماً، وهو الجنون<sup>(17)</sup>.

ولقد صرّح عثمان رض بعدم وقوع طلاق الجنون، فقال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرٍ طَلاقٌ»<sup>(18)</sup>.

## 2. حكم رجعة المضطرب نفسياً فاقد الإدراك بغير إدمان:

إذا ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسياً الفاقد إدراكه، ومنها الرجعة القولية، فما حكم رجعته الفعلية بالمعاشرة، إذا طلق زوجه؟.

لقد ذهب الفقهاء في المسألة مذهبين:

**الأول:** للمالكية<sup>(19)</sup>، والشافعية<sup>(20)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(21)</sup> ، وذهب هؤلاء إلى عدم صحة رجعة المجنون . حال جنونه . بالمعاشرة ودعاعيها لأن الرجعة عندهم لا تتم إلا بالقول ، وهو ما لا يصح منه .

**الثاني:** للحنفية ، ورواية عن أحمد ، ولابن وهب من المالكية ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وذهب هؤلاء إلى صحة رجعة المجنون بالمعاشرة .

ولقد رجح بعض الباحثين<sup>(22)</sup> الرأي الثاني ، وهو صحة رجعة المجنون بالمعاشرة لما يلي :

أ . لكون النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة ، ولكون المعاشرة أبلغ من القول فيها .

ب . إذا كان المجنون مؤاخذ بأفعاله ، لا أقواله ، والرجعة بالمعاشرة فعل فمن المناسب أن تصح لأنها فعل .

### 3 . حكم فيبة المضطرب نفسياً فاقد الإدراك بغير ادمان بالمعاشرة بعد إيلائه من زوجته :

لئن اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا عاشر زوجته بعد أن آل منها وهو عاقل ثم جن ، يكون مفيها ، ولا يكون مطالبًا بعد ذلك بالفيبة إن أفاق<sup>(23)</sup>؛ فإن الخلاف حاصل بينهم هل يكون حانت بالفيبة بالجماع أم لا ؟ فذهب الحنفية<sup>(24)</sup> ، والمالكية<sup>(25)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(26)</sup> إلى أنه حانت لأنه فعل ما حلف عليه . وذهب الشافعية<sup>(27)</sup> ، وأحمد في رواية أخرى<sup>(28)</sup> ، إلى أنه لا يحيث لكون القلم مرفوعا عنه ، ولأن التكليف ساقط عنه .

والذي يدو راجحا من الرأيين هو عدم حنث المضطرب نفسياً الفاقد لإدراكه ، بفيته بالجماع . لكون التكليف ساقط عنه بنص الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة عن الثاني حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »<sup>(29)</sup> .

### 4 . حكم حضانة المضطرب الفاقد لإدراكه بغير ادمان :

حكمه حكم حضانة المجنون الذي اتفق الفقهاء<sup>(30)</sup> على أنه لا حضانة له ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء أكان جنونه متقطعاً أم مطيناً<sup>(31)</sup> ، ذلك لأن المجنون لا ولادة له على نفسه فأني تكون له ولادة على غيره .

## 5. عدة واحداد<sup>(32)</sup> المضطربة نفسيا الفاقدة لإدراكها من غير ادمان:

فهي كالمحونة في حكمها، وقد ذهب الفقهاء . بالاتفاق . إلى أن المحونة إذا طلقت، أو مات زوجها، وجبت عليها العدة، إما بوضع حملها، أو بالقروء، أو بالأشهر، حسب حالها؛ وذلك لعموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ﴾ (البقرة: 228)، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسْنَّ مِنَ الْمَحِيسِنَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

فهذه الآيات كلها أمرت المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها بغض النظر عن كونها عاقلة أو محونة بأن تعتد . كما أن المحونة مطالبة بالعدة . من طلاق أو وفاة . حفاظا على الأنساب من الاختلاط.

هذا بالنسبة لعدة المضطربة نفسيا الفاقدة لإدراكها، أما إحدادها، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على قولين:

**القول الأول:** للمالكية<sup>(33)</sup> ، والشافعية<sup>(34)</sup> ، والحنابلة<sup>(35)</sup> ، الظاهرية<sup>(36)</sup> ، وذهبوا إلى وجوب الإحداد على المحونة، فتمتنع من الزينة، واستعمال الطيب، والخروج من المنزل، ويتولى الولي منعها، ويأثم إن لم يفعل .

**القول الثاني:** للحنفية<sup>(37)</sup> ، وقالوا: لا إحداد على المحونة، إلا أنها تمنع من الخروج من المنزل لتحصين ماله.

### أدلة الفريقين:

1. استدل القائلون بوجوب الإحداد على المحونة؛ وهم المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بما يلي:

أـ أن النصوص الواردة في الإحداد جاءت عامة دون تخصيص المحونة، وهذه النصوص هي:

. ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفيت عندها زوجها وقد اشتكت عينيهما فتكلحلاها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرْئَتِنَ أَوْ ثَلَاثَةِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(38)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(39)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ. أيضاً: «الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَضَّفَ مِنْ الشَّيْءِ وَلَا الْمُمَسَّقَةَ»<sup>(40)</sup> وَلَا تَخْتَصِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(42)</sup>.

بـ. يلزم المجنونة بالإحداد لاشتراكها مع المكلفة الصحيحة في لزوم اجتناب المحرمات؛ كالزنا، وإنما الفرق بينهما في الإثم<sup>(43)</sup>.

2ـ. واستدل الحنفية على عدم وجوب الإحداد على المجنونة بما يلي: أـ. أن رسول الله ﷺ في حديثه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(44)</sup> قد شرط الإيمان للتي يجب في حقها الإحداد، والمجنون لم يخاطب لا بالإيمان ولا بغيره.

بـ. سقوط التكليف عن المجنونة يقتضي رفع الإثم عنها فيما أنت من اكتحال أو اختصاص، وغيره...<sup>(45)</sup>

#### مناقشة أدلة الفريقين، والترجيح:

إن قول الجمهور في استدلالهم أن النصوص الواردة في الإحداد جاءت عامة للعاقلة والمجنونة لا يسلم به، إذا علمنا أن حديث: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يَفِيقَ»<sup>(45)</sup> يمكنه أن يخصص ذلك العموم.

ثم إن من الحرج تكليف المجنونة بمنعها من الزينة، والاكتحال وليس المعصفر، وغير ذلك، ويكتفى -للضرورة- أن يكلف بمنعها من الخروج، حفاظاً على صيانة ماء زوجها، وتحقيقاً لمقصد حفظ النسل. وبذلك يتراجع قول الحنفية.

#### ثانياً: أحكام المضرر نفسياً الفاقد لإدراكه بالإدمان في الطلاق وما شاكله

إذا كانت بعض الأضطرابات النفسية يفقد معها أصحابها إدراكهم بسبب الإدمان وتعاطي المسكرات، ك أصحاب الذهان الكحولي، فإننا سندرس حكم

طلاقهم، وظهارهم، وإيلائهم، وخلعهم، ولعائهم على أنهم سكارى، ثم نأخذ بعين الاعتبار انضوائهم تحت زمرة الذهانيين.

هناك رأيان عند الفقهاء في مسألة طلاق السكران وظهاره، وإيلاته، وخلعه ولعنه.

**الرأي الأول:** للحنفية<sup>(46)</sup>، والمالكية<sup>(47)</sup>، والشافعى في رواية<sup>(48)</sup>، وفي رواية عن أحمد<sup>(49)</sup>، وينذهب أصحاب هذا الرأي إلى صحة طلاق السكران وظهاره، وإيلاته، وخلعه، ولعنه. وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وأبو عبد الله<sup>(50)</sup>.

**الرأي الثاني:** للشافعى في الرواية الأخرى<sup>(51)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(52)</sup>، ودادود الظاهري<sup>(53)</sup>، وابن حزم<sup>(54)</sup>، والمزنى<sup>(55)</sup>، والطحاوى، والكرخي من الحنفية<sup>(56)</sup>، وقال أصحاب هذا الرأي بعدم صحة طلاق السكران وما شاكل الطلاق من الأقوال، وهو قول عثمان بن عفان<sup>(57)</sup>، وعطاء، وطاوس، والليث بن سعد، وأبي ثور.

**أدلة الفريقين ومناقشتها:**

**أدلة أصحاب الرأي الأول:**

أ. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَثْوِلُونَ﴾ (النساء: 43).

ووجه دلالة الآية: أن الله نهى عن الصلاة حال السكر، مما يدل على تكليفه، لذلك يصح منه الطلاق وغيره<sup>(57)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال أنه يصح لو كان الخطاب في الآية موجها للسكارى حال سكرهم، وليس ذلك كذلك.

بـ . كما استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَا سَكَرَ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 229، 230).

ووجه دلالة الآية كونها وردت عامة دون تخصيص غير السكران: (58)

ويرد عليهم بإمكان تخصيصها بما ورد من نصوص تدفع التكليف عن زال عقله، وكذلك السكران.

جـ . من السنة: استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : « كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمُغْثُوهِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »<sup>(59)</sup> ، ووجه الدلالة في الحديث عدم استثناء السكران، مما يدل على وقوع طلاقه<sup>(60)</sup> .

ويرد على هذا الاستدلال بإمكان إلحاق السكران بالمغلوب على عقله لاشتراكهما في زوال العقل.

دـ . كما استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة طلاق السكران بأنه في إيقاع طلاق السكران زجر له، وعقوبة بسبب ما جنت يداه.

#### أدلة أصحاب الرأي الثاني :

أـ-استدلوا من الكتاب بنفس الآية التي استدل بها مخالفوهم؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَادَةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

ووجه دلالتها على رأيهم هو أن السكران لا يعلم ما يقول لإخبار الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإن أقواله غير ملزمة<sup>(61)</sup> .

ويرد عليهم على هذا الاستدلال بأن السكران وإن كان لا يعلم ما يقول فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة عدم مأخذته لكونه ذهب عقله بجنائية منه عليه.

بـ . كما استدلوا بقول عثمان رضي الله عنه: « لَيْس لِمُجْحُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ »<sup>(62)</sup> . وقد دل هذا الأثر بمنطقه على عدم وقوع طلاق السكران.

جـ . كما أنهم قالوا: مadam عقل السكران زائلا فلا يصح التصرف لأن العقل شرط لذلك<sup>(63)</sup> .

هذه هي آراء الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم، ولئن كان الباحث نائل إبراهيم فرقز رجح في التعامل مع هذه المسألة حسب المستفتى فقال: « وهذه المسألة قد استفاض العلماء في بحثها، واقتصرت على عرض الأقوال وبعض الأدلة وأرى أن يتعامل مع هذه المسألة حسب حال المستفتى، فإن كان يردعه إيقاع الطلاق بحيث يمنعه عن تناول المسكرات، وقع طلاقه، أما إذا كان نادما، وأظهر التوبة وأعلنها لا

يقع طلاقه، لأن أثر الطلاق يعود على الزوجة والأولاد، فالأخذ بالسياسة الشرعية في مسألة طلاق السكران أفضل<sup>(64)</sup>.

والظاهر أنه لترجمح أحد الرأيين في المسألة يجب أن يراعى زيادة على ما اعتبره الباحث من حال المستنقعي وأثر الحكم في صلاحته أو عدمه، وعلى الأسرة، أن يراعى ما يلي:

1 . درجة فقدان الإدراك عند المطلق، صاحب الذهان الكحولي، فإن كان الإدراك عنده معادماً، وهو حال أغلب أصحاب هذا الاضطراب، فيضاف إلى كون المطلق سكراناً كونه مجنوناً، فيتزوج عدم نفاذ طلاقه.

2 . مراعاة احتمال كون سبب بعض حالات الإدمان وراثية، يجد المدمن معها الاستعداد للإدمان ويندفع إليه، يقول أحمد عكاشه: «يعتقد بعض الباحثين أن الاستعداد لإدمان الخمر يحتمل أن يتنتقل وراثياً في العائلة الواحدة» حتى يقول: «ومن هنا نفهم الإلحاح الداخلي الدائم لشرب الخمر في هؤلاء المرضى، ويفسر ذلك قابلية البعض للإدمان والبعض الآخر للشرب المعتمد»<sup>(65)</sup>.

وإذا تبين أن للوراثة دورها في نشوء حالة من حالات الاضطرابات النفسية التي سببها الإدمان، أخذ ذلك بعين الاعتبار ورجح الرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران، لأن دليلاً قوياً اعتمد القائلون بوقوعه يصبح حينها مفقوداً، وهو التسبب في ذهاب العقل.

### **الفرع الثاني: حكم طلاق المضرر انفعاليا**

وستتناول في هذا الفرع حكم طلاق الغضبان، وطلاق باقي الاضطرابات الانفعالية الأخرى:

#### **أولاً: حكم طلاق الغضبان**

يمكن القول أن الغضب يقسم إلى ثلاثة أقسام:<sup>(66)</sup>

- 1 . الغضب في بداياته.
- 2 . الغضب في وسطه.
- 3 . الغضب في نهايته.

يقول عبد الرحمن الجزيري: «أما طلاق الغضبان فاعلم أن بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغْيِر عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى، يقع طلاقه، وتتفذ عباراته باتفاق. الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغْيِر عقل صاحبه ويجعله كالمحنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلم، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه، لأنَّه هو والمحنون سواء، الثالث: أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمحنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، والجمهور على أنَّ القسم الثالث يقع به الطلاق»<sup>(67)</sup>.

وهكذا يتافق عبد الرحمن الجزيري مع ابن القيم في كون الطلاق ثلاثة أقسام، وأنَّ المختلف في وقوعه هو ما كان متوسطاً بين بدايته ونهايته، وهذا القسم ذهب الفقهاء فيه إلى قولين<sup>(68)</sup>:

**القول الأول:** للحنفية<sup>(69)</sup>، والمالكية<sup>(70)</sup>، والشافعية<sup>(71)</sup>، والحنابلة<sup>(72)</sup>، والظاهرية<sup>(73)</sup>، وذهب هؤلاء إلى وقوع طلاق الغضبان، وكذلك سائر أقواله.

**القول الثاني:** لابن رشد الجد<sup>(74)</sup> من المالكية<sup>(75)</sup>، وابن تيمية، وابن القيم<sup>(76)</sup> وابن عابدين من الحنفية<sup>(77)</sup>، وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع طلاق الغضبان، ولا ظهاره ولا إيلائه...

وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين، كمصطفى الزرقا<sup>(78)</sup>، وحسنين مخلوف<sup>(79)</sup>، وعبد الرحمن الصابوني<sup>(80)</sup>، وأحمد الغندور<sup>(81)</sup>، ويوسف القرضاوي<sup>(82)</sup>.

#### أدلة الفريقين:

##### أ- أدلة الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

1- استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(226)</sup> و﴿إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(227)</sup> (البقرة: 226، 227).

ووجه دلالة الآية على مذهبهم هو عدم فصلها بين حال الرضا والغضب، فلا يختلف . إذن . حكمهما.

2 . واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَلَّى لِأَنَّ زَيْنَتْ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِقَدْ أَقْمَاثَكَ فَغَضِبَتْ ﷺ فَأَلَّمَ مِنْهُ »<sup>(83)</sup> .

فدل الحديث على وقوع الإيلاء وصحته تحت تأثير الغضب.

3 . كما استدلوا بحديث خولة بنت ثعلبة قالت: « والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل سورة المجادلة، قالت: كنت، وكان شيخاً كبيراً قد شاء خلقه، وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته في شيءٍ، فغضب فقال: أنت علىي كظاهر أمي، قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي يريدني على نفسي؛ قالت: فقلت: كلاً، والذي نفس خولة بيده لا تخلص إلىي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله، ورسوله فيما بحكمه، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: ما أراك إلا حرمت»<sup>(84)</sup>

ووجه دلالة الحديث هو أن الرسول ﷺ قد اعتبر لفظ أوس فأمضى ظهاره مع أنه تلفظ به على غصب، فدل ذلك على صحة طلاق الغضبان.

4 . واستدل الجمهور بما أثر عن علي، وابن عباس قولهما: « لا إيلاء إلا في غصب »<sup>(85)</sup>.

5. وقالوا - استدلاً بالمعقول . إن الطلاق لا يكون . عادة . إلا حال الغضب ، ولو لم نمضه لما وقع طلاق قط<sup>(86)</sup> .

**بـ- أدلة القائلين: بـعدم وقوع طلاق الغضبان:**

يقول ابن القيم وهو يمهد للاستدلال على ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان: « والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقدّس الفتاوا الصالحة، ولاعتناء أصول الشريعة »<sup>(87)</sup>.

هكذا ينبع ابن القيم . وهو زعيم القائلين بعدم قو<sup>ع</sup> طلاق الغضبان . الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، وآراء الفقهاء ، والقياس ، مراعاة أصول الشرعية ، فاستدل بأوجه بلغت خمسة وعشرين وجهًا :

من الكتاب: أورد ابن القيم خمس آيات، للاستدلال بها على عدم وجود طلاق الغضان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ ﴾ (البقرة: 225).

ووجه دلالتها أن لغو اليمين الذي هو يمين الغضب<sup>(88)</sup> غير مؤاخذ به، لأنه لا قصد لصاحب فيه، وقد يقال إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله بلى والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فتبين له خلافه، يجيب ابن القيم: «والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو، وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظهراً كما حلف عليه، والقاتل لا والله، وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بالفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة مما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين»<sup>(89)</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ السُّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الذِّينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَنْهَاونَ ﴾ (يونس: 11).

ووجه دلالة هذه الآية على مذهب ابن القيم هو أن تفسير هذه الآية - عن مجاهد - هو قول: الإنسان لولده وما له إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنة، فلو يergus الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكم.

ولما انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء وجب عدم اعتبار طلاق الغضبان، بل وأقواله كلها<sup>(90)</sup>.

ويورد ابن القيم ما يمكن أن يرد به عليه في استدلاله بهذه الآية من كون دعاء الغضبان قد يستجاب لحديث جابر: ﴿ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أُولَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ الْهُوَ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ ﴾<sup>(91)</sup>.

فيجيب على ذلك قائلاً: لا تنافي بين الآية والحديث، فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتاً لا يرد فيها داعياً ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه، فنهي الآية أن يدعوا أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له...»<sup>(92)</sup>.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبُانَ أَسْفًا قَالَ يُشَمِّسا خَلْقَتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رِبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُزُّ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أَمْ إِنَّ الْقَوْمَ اشْتَصْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: 150).

ووجه الاستدلال بالآية أن الذي فعله موسى من إلقاء الألواح وجراحته كان معذوراً فيه، لأنّه فعله تحت قهر الغضب الذي أذهب اختياره وإرادته، ولذا وجب أن يعذر الغضبان في طلاقه، وجميع أقواله<sup>(93)</sup>.

الآية الرابعة: هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ (الأعراف: 154).

ووجه دلالة الآية هو أن الغضب نوع إكراه داخلي يجعل الغضبان يتصرف بغير اختياره؛ فوجب إلحاقة الغضبان بالمكره، فيعذر كما عذر المكره، بل هو أولى بالعذر منه.

قال ابن القيم: «فعدل سبحانه عن قوله سكن إلى قوله سكت تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه أفعل، لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتalking على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره...»<sup>(94)</sup>.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: 36).

ووجه دلالة هذه الآية هو أن ما يتكلّم به الغضبان حال غضبه هو ما ألجأه الشيطان إليه بنزغه إليه، فيكون الغضبان حينها غير مختار، فلا يؤخذ بما يقول، ولا تصح أقواله، ومنها الطلاق<sup>(95)</sup>.

أما من السنة:

1. حديث رسول الله ﷺ: «لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(96)</sup>.

ووجه دلالة الحديث هو كون الغضب معنى من معاني الإغلاق الذي بين الحديث عدم وقوع الطلاق معه، بل هو أظهر معانيه، قال ابن القيم: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في

هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالاً من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً<sup>(97)</sup>.

2. حديث رسول الله ﷺ: « لَا نَذَرٌ فِي غَضْبٍ وَكَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ يَوْمَينٍ »<sup>(98)</sup>.

ووجه دلالة هذا الحديث ظاهر من قول ابن القيم: « وجه الاستدلال به أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه أثني على المؤمنين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"<sup>(99)</sup>، فإذا كان النذر الذي أثني الله على من أوفى به وأمر به رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب، فالطلاق بطريق الأولى والأخرى»<sup>(100)</sup>.

وقد يرد اعتراض حول الاستدلال بهذا الحديث بكون الغضب لم يؤثر في انعقاد النذر بدليل ترتيب الكفار عليه.

يجيب ابن القيم عن هذا الاعتراض بأن ترتيب الكفار على النذر لا يدل على ترتيب موجبه ومقتضاه عليه، والكافارة لا تستلزم التكليف بدليل وجوبيها في مال الصبي والمجنون إذا قتلا، ووجوبها على الواطئ في نهار رمضان ناسياً<sup>(101)</sup>.

3. حديث: « لَا يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(102)</sup>، ووجه دلالته أنه مانهي عن القضاء حالة الغضب لولا كونه يؤثر في الإدراك، والعلم والقصد، وطلاق الغضبان. والحال هنا أولى بعدم الواقع والصحة، من عدم صحة قضاء الغضبان<sup>(103)</sup>.

اكتفى ابن القيم في أدلة السنة بهذه الأحاديث الثلاثة، وأضاف محمد جمال الدين القاسمي مصحح الإغاثة الصغرى مخرجها والمعلق على حواشيه، وأضاف ثلاثة أحاديث:

1. حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَنِيَّةِ" ، وقال إن البخاري استدل به على عدم وقوع طلاق الغضبان.

2. حديث ابن عباس مرفوعاً: « لا يمين في غصب »<sup>(104)</sup>.

3. حديث: « كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقُ الْمَعْشُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عُقْلِهِ »<sup>(105)</sup>، ودلالته أن المعنوه، وإن فسر على أنه السكران إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو أولى.

أما من الآثار:

1. قال ابن عباس رضي الله عنهم: « الطلاق عن وطر، والعتق ما يتنفع به وجه الله »<sup>(106)</sup>، ووجه دلالة قول ابن عباس هو أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر، وفسر بالغرض المقصود، والغضبان لا غرض ولا قصد له في الطلاق.

وقد يرد على هذا الاستدلال أنه ليس كل غضبان يفتقد إلى قصد الطلاق.

2. روى الزهري عن أبيان، عن عثمان رضي الله عنه أنه رد طلاق السكران. ووجه الدلالة: أن طلاق الغضبان أولى من طلاق السكران لكون الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران<sup>(107)</sup>.

أما المعقول وأصول الشريعة: فقد استدل بها ابن القيم - رحمه الله - في خمس وعشرين وجهاً نوجزها في الآتي:

الوجه الأول: أن المؤاخذة متربة على الأقوال الدالة على القصد والإرادة، وحين جرى على لسانه كلام من غير قصد و اختيار، بل لغضب أو سكر، أو غير ذلك لم يؤخذ عليه<sup>(108)</sup>.

الوجه الثاني: إثبات نوع إكراه متعلق بحالة الغضب؛ وهو الإكراه الداخلي، والمكره لا يؤخذ على أقواله<sup>(109)</sup>.

الوجه الثالث: اعتبار القصد في العقود كلها، والغضبان لا قصد له في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده، وإتلاف ماله . وهو فاعل ذلك كله أحياناً . ولذلك لم يصح طلاقه<sup>(110)</sup>.

الوجه الرابع: أن الغضب مرض من الأمراض، وهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، ولذلك يصح قياس طلاق

الغضبان على طلاق المحموم الذي اشتدت به الحمى عنده حتى صار لا يدري ما يقول فإنه لا اعتبار لطلاقه<sup>(111)</sup>.

الوجه الخامس: اعتبار المطلق الغضبان مضطراً إلى التلفظ بكلمة الطلاق يمنع نفسه الهلاك بسبب ما يجد من غيظ لولم يخرجه لمات فعذر في ذلك، وروعيت ضرورته؛ فلم يعتبر طلاقه<sup>(112)</sup>.

الوجه السادس: اعتبار الشريعة للعوارض النفسية . في الأقوال - من النسيان والخطأ، والسكر، والجنون، والخوف ، والحزن، والغفلة، والذهول، وقد يعذر أحد هؤلاء بما لا يعذر به غيره<sup>(113)</sup>.

الوجه السابع: إلحاد الغضبان في بعض أحواله؛ حين يشتد به غضبه بالمجنون لجامع زوال العقل بينهما، فلا يعتبر طلاقه<sup>(114)</sup>.

الوجه الثامن: وقوع الطلاق حكم شرعى يستدعي دليلاً شرعياً، من نص أو معقول، وكلاهما متف<sup>(115)</sup>.

الوجه التاسع: النكاح ثبت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله، وهو متف<sup>(116)</sup>.

الوجه العاشر: أن جمهور العلماء<sup>(117)</sup> يقولون بعدم نفاذ طلاق الصبي المميز، وطلاق الغضبان أولى بعدم الواقع من طلاق الصبي المميز، لأن الغضبان لا يكون مميزاً<sup>(118)</sup>.

هذه هي عموماً الأوجه التي استدل بها ابن القيم من المعقول وأصول الشريعة على عدم وقوع طلاق الغضبان، وسنحاول مناقشة أدلة الفريقين، والوقوف على الرأي الراجح في المسألة.

#### أولاً مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

1. أما استدلالهم بالأية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة، الآية: 226).

وقولهم إنها لم تفصل بين حال الرضا وحال الغضب يمكن ردّه بكون النصوص الأخرى خصّقت هذا العموم.

2. حديث عائشة الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يصلح دليلاً<sup>(119)</sup>.

3. إن حديث خولة الذي استدلّ به ضعيف لا يصلح دليلاً؛ لأن عمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: مجهول الحال، وتبعه على ذلك الذهي<sup>(120)</sup>.

4. أما استدلالهم بقول علي وابن عباس فإنه ليس بالقوى.

5. وردّ على ما استدلوا به . بالمعقول - من كون الطلاق لا يكون . عادة - إلا حال الغضب، ولو لم يمض لم يقع طلاق فقط، بأن ذلك يستقيم مع الغضب الذي لا يخرج صاحبه من وعيه.

لوجود معارض من قول علي نفسه: «من فرق بين المرء وزوجه بطلاق الغصب، أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيمة»<sup>(121)</sup>.

وكذا من قول ابن عباس: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»<sup>(122)</sup>.

#### ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:

1. أما استدلالهم بكون يمين الغضب هو المراد في الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة، الآية: 225) فغير مسلم به، لأن ثمة من ذهب إلى أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله، وبلي والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقد أنه حلف فتبين خلافه.

#### رد الرد:

كل هذه التفسيرات محتملة، ولقد ذهب كثير من الصحابة والأئمة إلى اعتبار لغو اليمين عين الغضب، كابن عباس، وطاووس، ومالك في أحد الأقوال<sup>(123)</sup>.

2. أما استدلالهم بالأية الثانية<sup>(124)</sup>، فقد أوردنا هناك الرد ورد ابن القيم عن الرد فليرجع إليه.

3. أما الاستدلال بكون موسى معذورا بما فعل تحت تأثير الغضب من خلال آية الأعراف<sup>(125)</sup>.

فيرد عليه بما قال ابن العربي: «... ومنها دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام كما زعم بعض الناس، فإن موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئاً من أفعاله، بل اطربت على مجرها من إلقاء لوح، وعتاب آخر، وصك ملك»<sup>(126)</sup>.

ويرد عليه بأن هذا الذي فعله موسى وهو غضبان أسفما ما كان يفعله في غير غضب ولا أسف، وكيف يقال إن موسى ما فعل شيئاً وقد أخذ برأس أخيه يجزه إليه.

4. أما استدلالهم - في الآيتين الرابعة والخامسة - بكون الغضبان مكرهاً إما بداخله، وإما بما يملئ عليه الشيطان، فيرد عليه بأن الغضبان لو عذر بمثل هذا الإكراه ما أمر أن يكظم غيظه، ولا أن يستعيد بالله من الشيطان الجيم.

5. أما استدلالهم بالحديث: «لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقٍ فِي إِغْلَاقٍ» ، فإنه استدلال ليس بالقوى لورود معنى آخر للإغلاق وهو الإكراه.

ويرد عليه بأن كبار العلماء والأئمة فسّروا الإغلاق بالغضب، ومنهم أحمد، وأبو داود، وابن تيمية وابن القيم.

6. أما استدلالهم بحديث: «لَا نُذِرُ فِي غَضَبٍ وَكَفَارَةً كَفَارَةً يَمِينٍ» فلا يصح لكون الحديث ضعيفاً من جهة السندي، ومن جهة المتن<sup>(127)</sup>.

يرد عليهم:

أ. من جهة السندي: روی بطرق يرتفع بمجموعها من درجة الضعف إلى درجة الحسن، ويمكن - إذن - الاحتجاج به.

ب. أما من جهة المتن: يرتفع الإشكال إذا علمنا أن ترتيب الكفار لا تستلزم ترتيب موجبهما، والكافرة لا تستلزم التكليف.

7. أما أقوال الصحابة فإن الاستدلال بها - هنا - لا ينهض دليلاً لمعارضتها لنصوص السنة.

8. أما الاستدلال بالمعقول، وأصول الشريعة، فيمكن الرد عنها فيما يلي:
- عدم المؤاخذة على الأقوال من غير قصد مسلم به في رفع الإثم، أما إسقاط آثار تلك الأقوال فغير مسلم به.
  - اعتبار الشريعة للعوارض النفسي في الأقوال إهادرا وإعمالاً يستلزم إثباته بدليل لا جعله هو نفسه دليلاً.
  - إلحاق الغضبان بالمجنون بجامع ذهاب العقل لا يستقيم باعتبار أن الغضبان وإن زال عقله فإنه لا يزول إلا لفترة قصيرة، على خلاف المجنون فإنه قد يمتد زوال عقله.
  - القول بانتفاء الدليل على وقوع طلاق الغضبان مطلقاً لا يسلم به، إذ أن القائلين بوقوعه أوردوا أدلةهم على وقوعه.

**الترجح :**

بعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين يمكن القول إن نصوص الوحي من الكتاب والسنة التي أوردها الفريقان لا تدل دلالة قطعية على ما استدلّ عليه، وإذا علمنا أن أغلب ما يكون عليه المطلق من أحواله أن يطلق وهو غضبان، وأن القصد إلى الطلاق ليس بالضرورة شرطاً في وقوعه، بدليل وقوع الطلاق باللفظ الصريح دون أن ينوى صاحبه، فإن الذي يبدو في طلاق الغضبان أنه يعتبر طلاقه إلا حال كون الغضب اضطراباً لا انفعالاً، ويمكن التفريق بينهما بما يلي:

- . أن يكون الغضب شديداً.
- . أن يلازم الغضب صاحبه في أغلب أحواله.
- . أن يصاحب الغضب أو يعقبه تشنجات عصبية، أو نوبات صرع.
- . أن يكون الغضبان من يعانون بعض الاضطرابات السيكوسوماتية كالسكري السيكوسوماتي وغيره.

### **ثانياً: حكم طلاق الخائف والحزين**

إذا بلغت الانفعالات قمتها فإنها قد تصبح اضطراباً يعطي العقل و يؤثر في الإدراك، وقد يطلق صاحبها لفظ الطلاق متاثراً بوطأتها فيكون حكمه حكم

المدهوش؛ وهو الذي زال عقله وفقد وعيه وإدراكه بسبب انفعال شديد؛ كالحزن، أو الخوف، أو الحياء، أو الغضب<sup>(128)</sup>.

ويفترق المدهوش عن الغضبان في كون المدهوش لا يشعر بحاله، وغالباً ما يعقبه إغماء، أو سقوط على الأرض.

وألحق الفقهاء المدهوش بالجنون، واتفقوا على عدم وقوع طلاقه<sup>(129)</sup>.

والحاصل أن صاحب الاضطرابات الانفعالية؛ مهما كان الانفعال الذي أنشأ اضطراباً إذا طلق نظرنا فإن زال إدراكه وقت تلفظه بالطلاق لم يقع طلاقه، وإنما كان طلاقه صحيحاً.

### **الفرع الثالث: حكم طلاق صاحب الاضطرابات النفسية الباراسيكولوجية**

وأريد أن أدرس طلاق كل من المسحور، وطلاق المصاب بمس من الجن.

ذلك أنه بعد إثباتنا لهذا النوع من الاضطرابات في الباب الأول من هذا البحث، ورغم الإشارة إلى ما يمكن أن يتعرض سيل الباحث عن أحکام هذا النوع من الاضطرابات من صعوبات في إثبات تلك الحالات من السحر أو المس والصرع الشيطاني، وتمييزها عن غيرها من الاضطرابات النفسية، فإننا حاولنا . هناك . عند الحديث عن أنواع الاضطرابات النفسية أن نضع بعض الأعراض التي يمكننا من خلالها تمييز السحر أو المس عن غيره، وذلك استناداً إلى نصوص الوحي<sup>(130)</sup>.

فإذا ثبت من خلال تلك الأعراض ، واعتراف الساحر بسحره . حينما يتعلق بالسحر . فهل يقع طلاق المسحور؟ وهل يمضي ويصح طلاق المتصروج بجن؟

#### **1. طلاق المسحور:**

إذا سحر الزوج فألفى التفور من زوجته، وأحس بداع يدفعه إلى أن يطلقها ففعل، فالذى ييدو أن طلاقه لا يقع ولا يصح للأدلة التالية:

- من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة، الآية: 102).

ووجه دلالة الآية هو أن الزوج ما أراد الفراق . ولا الزوجة . ولا سعي إليه، وإنما فرق بينه وبين زوجه، وورود الفراق بلفظ "التفرق" إشارة إلى نوع إكراه يمكن مراعاته في عدم اعتبار طلاق المسحور.

من السنة: ما رواه جابر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إيليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم متزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيديني منه، ويقول: نعم أنت، قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه »<sup>(131)</sup>.

ووجه دلالة الحديث أن الزوجين وقعا ضحية شيطان الجن الذي فرق بينهما، ولفظ الحديث يشير إلى أن الزوجين مورس عليهما القهر في التفرق بينهما.

وقد يعرض على أن هذا المعنى غير مراد في الحديث، وأن فعل الشيطان في التفرق لا يتعذر الوسوسة، ويرد على هذا الاعتراض بكون الوسوسة وجهاً محتملاً في تفسير دور الشيطان في التفرق، وقد يتعذر دوره إلى إنشاء نوع كره في قلب الزوج تجاه زوجته أو العكس.

يقول الإمام القرطبي: «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرق، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره، وقالت طائفة ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض، وبالقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرأة وزوجها، ويتحول بين المرأة وقلبه»<sup>(132)</sup>.

## 2. طلاق المتصور بجن (المس):

إذا كان من الصعب التفريق بين كون الصرع بسبب خلل في وظيفة الجهاز العصبي، أو بسبب مس من الجن، حتى مع وجود بعض أعراض المنس الواردة في بعض نصوص الوحي، فإن العبرة في اعتبار وقوع طلاق المتصور أو عدمه هو مدى تأثر إدراك المتصور وتميزه؛ فإن ثبت ذهاب إدراكه وزوال عقله حكم في طلاقه بعدم الصحة، وإن ظهر أن المطلق المتصور يتمتع بإدراكه حكم بصحة الطلاق،

بغض النظر عن نوع الصراع وسببه، لقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفقىء »<sup>(133)</sup>.

### الخاتمة

نوجز خاتمة هذا البحث في النتائج التالية:

- 1 . الاضطرابات النفسية بأنواعها ترجع إما إلى الجنون إذا فقد أصحابها الإدراك، أو الإكراه حين فقدتهم الاختيار أو المرض العام في الاضطرابات السيكوسوماتية.
- 2 . لا يثبت الأثر للاضطراب النفسي في الأحكام الشرعية إلا إذا فقد فيه الإدراك والتمييز، أو الاختيار أو أثر في عضو من أعضاء الجسم، فتكون بذلك ملحة بعوارض الأهلية.
- 3 . إمكانية اعتبار بعض الدوافع الغلابة التي يجد المضطرب نفسياً نفسه مقهراً بها إكراهاً داخلياً فيلحق بالتالي بحكم المكره.
- 4 . التفريق بين الأقوال والأفعال في بعض الاضطرابات النفسية؛ كالغضب فيعد صاحبه في أقواله لا أفعاله.
- 5 . إلحاق آثار السحر والمس والعين بالاضطرابات النفسية بحكم تشابه أعراضها وأعراض كثير من الاضطرابات النفسية.
- 6 . عدم اعتبار طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديداً بحيث يصبح اضطراباً لا انفعالاً.
- 7 . عدم اعتبار طلاق المسحور.
- 8 . صعوبة إعطاء بعض المسائل المتعلقة بتصرف بعض المضطربين نفسياً، بسبب عدم وضوح مدى تأثير المصايب في إدراكه و اختياره، والبحث طرح بعض المسائل الفقهية التي يرجى - كأفق مرجو لمثل هذه الدراسة أن تبحث على مستوى المجتمع الفقهية . طبعاً . مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج بحوث علماء علم النفس الإكلينيكي ، والطب النفسي ، وعلم النفس الجنائي ، والطب النفسي الشرعي .  
- الهوا من:

1 - محمد عمدة نقلًا عن: نائل إبراهيم فرقن: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الناشر، عمان، ط: 1999، ص: 31.

2. مصطفى فهمي: علم النفس الإكلينيكي، مكتبة مصر، 1967، ص: 196.
3. المرجع نفسه، ص: 196.
4. محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362؛ وكذا: إ.م.كولز: المدخل إلى علم النفس المرضي الإكلينيكي، ص: 89.
5. محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362.
6. طفي الشريبي: الطب النفسي والقانون، ص: 115.
7. سيد القطط: المعنى العلمي للفظ الجنون، نقال نشر بمجلة النفس المطمئنة، مجلة الطب النفسي الإسلامي، تصدرها الجمعية العالمية للصحة النفسية، القاهرة، العدد: 39، جويلية 1994، ص: 7.
8. حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص: 94-95.
9. الشيرازي: المهدب، دار الكتب العربية، 1333هـ، ج: 2، ص: 82.
10. ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مكتبة القاهرة، نقل عن أصل مخطوط عام 885هـ من المكتبة القاسمية بدمشق، ص: 19.
11. المرجع نفسه، ص: 20.
12. حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 93-94.
13. انظر: ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج: 2، ص: 118، وعبد الرحمن الجزيри: الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، وابن جزي: القوانين الفقهية، ص: 221، والدردير: الشرح الكبير، ج: 22، ص: 352 و الشرح الصغير، ج: 2، ص: 543، الشافعي: الأصول، ج: 3، ص: 249، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 22، ابن قدامة: المغني، ج: 5، ص: 289، 429، ج: 8، ص: 4، 42، الكاساني: بداع الصنائع، ج: 3، ص: 99، 230، ج: 7، ص: 222، 228، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 160، 161، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، 483.
14. عبد الرحمن الجزيри: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، 282.
15. سبق تخرجه.
16. رواه الترمذى في مسننه، عن أبي هريرة، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: 1112، وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مروفا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث، ورواہ البخاري عن علي موقوفاً بلفظ: " وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإلحاد والكره والسكران والمجنون.
17. نائل إبراهيم قرقز: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 66.
18. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإلحاد والكره والسكران والمجنون.
19. الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 417.
20. الشيرازي: المهدب، ج: 2، ص: 104.
21. ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 403.
22. نائل إبراهيم قرقز: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 76.
23. ابن المنذر: الإجماع، ص: 46، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، وعليش: شرح فتح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج: 2، ص: 320، والشيرازي: المهدب، ج: 2، ص: 139، وابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
24. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427.
25. عليش: شرح فتح الجليل، ج: 2، ص: 320.

- 26 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
- 27 - الشيرازي: المذهب، ج: 2، ص: 139.
- 28 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
- 29 - سبق تخریجه.
- 30 - انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 555، الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 528، الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3، ص: 455، ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 190، ابن حزم: المحملي، ج: 10، ص: 323.
- 31 - واستثنى بعض الشافعية من كان جنونه قصيراً، كيوم من العام فتسقط الحضانة في ذلك اليوم وتتمود بعده، (انظر الرملاني: نهاية المحتاج، ج: 7، ص: 231).
- 32 - هو ترك المعتمدة لوفاة زوجها الزينة، والتلبيب، وبيوتها في بيتها.
- 33 - الدردير: الشرح الصغير، ج: 2، ص: 682.
- 34 - الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3، ص: 401، والحسني: كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 431.
- 35 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 124.
- 36 - ابن حزم: المحملي، ج: 10، ص: 275.
- 37 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 341، والكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 208.
- 38 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: 4920، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك، رقم: 2732، وأبو داود في سنته، كتاب: الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1956.
- 39 - رواه البخاري في صحيحه عن زينب، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: 4918، والترمذني في سنته، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1117، والنسائي في سنته، كتاب: الطلاق، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، رقم: 3469، وأبو داود في سنته، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1955، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسنده الأنصار، باب: حدیث زینب بنت حوش زوج النبي، رقم: 25529، ومالک في موطنہ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، رقم: 1096.
- 40 - المعصر من الثواب: المصوبغ بالطيب.
- 41 - الممشقة من الثواب: ما صبغ بطين أحمر.
- 42 - رواه النسائي في سنته عن أم سلمة واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثواب المقصبة، رقم: 3479، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتمدة في عدتها، رقم: 1960.
- 43 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 125.
- 44 - سبق تخریجه.
- 45 - سبق تخریجه.
- 46 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 47 - عليش: شرح منح الجليل، ج: 2، ص: 207، 208.
- 48 - الماوردي: الحاوي، ج: 10، ص: 236، 237.
- 49 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 289.

- 50 - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1993، ح: 18، ص: 161، 160.
- 51 - الشافعى: الأم، ح: 5، ص: 270.
- 52 - المرداوى: الانصاف، ح: 8، ص: 436.
- 53 - ابن عبد البر: الاستذكار، ح: 18، ص: 168.
- 54 - ابن حزم: المحلى، ح: 10، ص: 208.
- 55 - الثورى: روضة الطالبين، ح: 8، ص: 63.
- 56 - المرغينانى: الهدایة، ح: 1، ص: 250.
- 57 - الحصنى: كتابة الآخيار في حل غابة الاختصار، تحقيق على عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخبر، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 406.
- 58 - الكاسانى: بدائع الصنائع، ح: 3، ص: 99.
- 59 - سبق تخرجه.
- 60 - الكاسانى: بدائع الصنائع، ح: 3، ص: 99.
- 61 - ابن حزم: المحلى، ح: 10، ص: 208.
- 62 - سبق تخرجه.
- 63 - الكاسانى: بدائع الصنائع، ح: 3، ص: 99.
- 64 - نائل إبراهيم قرقز: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 168.
- 65 - أحمد عكاشه: الطب النفسي المعاصر، ص: 459.
- 66 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 14.
- 67 - عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربع، ح: 4، ص: 294.
- 68 - المرجع نفسه، ح: 4، ص: 294.
- 69 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ح: 3، ص: 398، والطحاوى: مختصر الطحاوى تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، 1986، ص: 195.
- 70 - التسولى: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1977، ح: 1، ص: 344، و الرهونى: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ح: 4، ص: 77.
- 71 - الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ح: 4، ص: 324، و البكري: فتح المعين دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح: 4، ص: 5، و البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح: 4، ص: 5.
- 72 - ابن أبي ثعلب: نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1983، ح: 2، ص: 373، و ابن رجب: جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأنطاوط وإبراهيم ياجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1994، ح: 1، ص: 374.
- 73 - ابن حزم: المحلى، ح: 10، ص: 42.
- 74 - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من الفقهاء والساسة المالكية ولد سنة 455هـ، وتوفي سنة 520هـ.
- 75 - التسولى: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1977، ح: 1، ص: 344.
- 76 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 25.
- 77 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ح: 3، ص: 243، 244.

- 78 - الزرقا: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليميين المصري والسوسي في عهد الوحدة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1996، ص: 148، 163.
- 79 - حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، 1985، ج: 2، ص: 86، 100.
- 80 - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، مصر، ط: 2، ج: 1، ص: 337.
- 81 - الغندور: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، القاهرة، ط: 1، 1967، ص: 95.
- 82 - يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام، ص: 526 وما بعدها.
- 83 - رواه ابن ماجة في سنته، كتاب: الطلاق، باب: الإلقاء، رقم: 2050.
- 84 - رواه أحمد في مسنده، كتاب: من مسند القبائل، باب: حديث خولة بنت ثعلبة، رقم: 26056.
- 85 - الشوكاني: نيل الأوطار، ج: 6، ص: 257.
- 86 - القسطلاني: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1996، ج: 12، ص: 33.
- 87 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 88 - وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.
- 89 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 8.
- 90 - المرجع السابق، ص: 8، 9.
- 91 - رواه سلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزهد والرقة، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 5328، وأبو داود في سنته، كتاب: الصلاة، باب: الهي عن أن يدعو الإنسان على أهله ومماله، رقم: 1309.
- 92 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 9.
- 93 - المرجع نفسه، ص: 10.
- 94 - المرجع السابق، ص: 10.
- 95 - المرجع نفسه، ص: 10، 11.
- 96 - رواه ابن ماجة في سنته عن عائشة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2036، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، رقم: 25156.
- 97 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 13.
- 98 - رواه النسائي في سنته عن عمران، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: 3786، وأحمد في مسنده، كتاب: أول مسند المصريين، باب: حديث عمران بن حصين، رقم: 19108.
- 99 - رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة.
- 100 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 15.
- 101 - المرجع نفسه، ص: 15.
- 102 - رواه البخاري.
- 103 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 16.
- 104 - رواه الطبراني والدارقطني.
- 105 - سبق تخربيجه.
- 106 - رواه البخاري ومسلم.
- 107 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 17.
- 108 - المرجع نفسه، ص: 18.

- 109 . المرجع نفسه، ص: 20، 21.
- 110 . المرجع نفسه، ص: 25.
- 111 . المرجع السابق: ص: 26.
- 112 . المرجع نفسه، ص: 27، 28.
- 113 . المرجع نفسه، ص: 28.
- 114 . المرجع نفسه، ص: 32.
- 115 . المرجع نفسه، ص: 37.
- 116 . المرجع نفسه، ص: 37.
- 117 . قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
- 118 . ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 38.
- 119 . انظر الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1988.
- 120 . ابن حجر: نهذيب التهذيب.
- 121 . التسولي: البهجة، ج: 1، ص: 344.
- 122 . ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 123 . المرجع نفسه، ص: 6، 7.
- 124 . الآية 11 من سورة يونس.
- 125 . الآية 150 من سورة الأعراف.
- 126 . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 7، ص: 290.
- 127 . راهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج: 4، ص: 79.
- 128 . نائل إبراهيم قرقز: أثر الانفعالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 210.
- 129 . الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 5، ص: 308، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 57.
- 130 . المرداوي: الإنصاف، ج: 8، ص: 363.
- 131 . يمكن الرجوع إلى تلك الأعراض مفصلة في المطلب الثالث من المبحث الثاني، من الفصل الثالث في الباب الأول.
- 132 . رواه مسلم في كتاب المناقفن.
- 133 . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 55.
- 134 . سبق تحريرجه.